دولة رئيس المجلس النيابي الاستاذ نبيه بري المحترم

الأسباب الموجبة للإقتراح وللعجلة المتعلقة باقتراح القانون حول تخفيض العقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة

* تقدّم بعض الزملاء النواب باقتراحات قوانين تتعلق بالعفو العام عن مختلف أنواع الجرائم المرتكبة في الفترة الماضية .
* يخضع هذا الموضوع للتجاذب السياسي والطائفي في البلد وداخل مكونات المجلس النيابي لا سيما فيما يتعلق بجرائم الإرهاب والعمالة لإسرائيل والمخدرات والقتل وغيرها.
* إن مختلف المشاريع والإقتراحات المقدمة حتى اليوم تنطلق من مبدا العفو على أساس تصنيف الجرائم وهذا ما يحول دون التوصلّ الى صيغة موّحدة.
* ولما كان هذا التجاذب قد منع حتى الآن حصول نقاش جدّي للاقتراحات في المجلس النيابي عبر اللجان النيابية، وبقيت مشاريع فردية، مما سببّ تأخيراً في بتّ هذا الموضوع في ظل أوضاع معيشية واقتصادية صعبة للغاية فاقمتها أزمة الكورونا بما جعل المساجين وذويهم في حالة يُرثى لها وعلى وشك الإنفجار.
* إن الاقتراح المقدم من قبلنا يضع إطار العفو من خلال النظر الى مدّة العقوبة وتخفيضها تبعاً للجنحة أو الجناية وتبعاً لفئات المساجين، محكومين أو موقوفين او محتجزين، بما يُشكل تخفيضاً لمدة العقوبة يلائم مختلف الاعتبارات المتناقضة ويخفف ولو جزئياً من وطأة هذه الأزمة .
* ولذلك جئنا بهذا الإقتراح متمنّين على دولتكم عرضه على الجلسة العامة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في

النائب اللواء جميل السيد

اقتراح قانون معجّل لتخفيض مدة العقوبات وإجراءات الملاحقة والمحاكمة

المادة الأولى : خلافاً لأي نص آخر عام أو خاص،

تُخفّض العقوبات والاجراءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة قبل نفاذ هذا القانون على النحو التالي:

أ- بالنسبة للمحكومين بمخالفات:

تسقط العقوبات والملاحقات والغرامات عن كل أنواع المخالفات ويفرج عن الموقوفين فيها بصورة فورية.

ب- بالنسبة للمحكومين بجنح بموجب حكم مبرم أو غير مبرم:

١- إذا كان الحكم لمدة سنة وما دون، يُفرج عن السجين فوراً، وتسقط عنه الغرامة .

٢- إذا كان الحكم لمدّة تفوق عن السنة، يُفرج عنه إذا كان قد أمضى في السجن فعلياً ثلث مدة العقوبة، وتسقط عنه الغرامة.

ج- بالنسبة للمحكومين بجنايات بموجب حكم مبرم أو غير مبرم:

١- يفرج عن السجين إذا كان أمضى في السجن فعلياً نصف مدة العقوبة ويعفى من الغرامة.

٢- إذا كان الحكم بالمؤبد أو الإعدام، يُفرج عنه إذا كان قد أمضى في السجن فعلياً ٢٥ سنة ويعفى من الغرامة.

د- بالنسبة للموقوف المُدعى عليه بقرار ظني سواء بدأت محاكمته أم لم تبدأ:

١- بالنسبة للموقوف المدعى عليه بجنحة، يُفرج عنه إذا كان قد أمضى في التوقيف ربع مدة العقوبة الدنيا المنصوص عنها في الجرم المدعى عليه به، ويخضع للمحاكمة بعد الإفراج عنه على أن يحاكم غير موقوف، ثم يُطبّق عليه عند صدور الحكم التخفيض المُشار اليها في الفقرة (ب) أعلاه، إمّا لجهة إطلاقه فوراً أو لجهة إكمال العقوبة المخفّضة بعد حسبان مدة توقيفه السابقة.

٢- بالنسبة للموقوف المدعى عليه بجناية، يُفرج عنه إذا كان قد أمضى في التوقيف ثلث مدة العقوبة القصوى المنصوص عنها في الجرم المدعى عليه به، ويخضع للمحاكمة بعد الإفراج عنه على أن يحاكم غير موقوف، ثم يُطبّق عليه عند صدور الحكم التخفيض المُشار اليها في الفقرة (ج) إمّا لجهة إطلاقه فوراً أو لجهة إكمال العقوبة المخفّضة بعد حسبان فترة توقيفه السابقة.

هـ- بالنسبة للموقوف أو المحتجز قيد التحقيق قبل صدور قرار ظني

١- بالنسبة للموقوف بقرار قضائي بجنحة قبل صدور قرار ظني، يُفرج عنه إذا كان قد مضى شهر على توقيفه، ويخضع للمحاكمة بعد الإفراج عنه على أن يُحاكم غير موقوف، ثم يُطبّق عليه عند صدور الحكم التخفيض المُشار اليها في الفقرة (ب) إمّا لجهة إطلاقه فوراً أو لجهة إكمال العقوبة المخفّضة بعد حسبان مدة توقيفه السابقة.

٢- بالنسبة للموقوف بقرار قضائي بجناية قبل صدور قرار ظني ، يُفرج عنه إذا كان قد أمضى في التوقيف نصف مدة العقوبة الدنيا المنصوص عنها للجرم المدعى عليه به من قبل النيابة العامة ، ويخضع بعد الإفراج عنه للتحقيق ثم للمحاكمة دون أن يكون موقوفاً خلال التحقيق والمحاكمة، ويطبّق عليه عند صدور الحكم التخفيض المُشار اليها في الفقرة (ج) إمّا لجهة إطلاقه فوراً أو لجهة إكمال العقوبة المخفّضة بعد حسبان مدة توقيفه السابقة.

٣- بالنسبة للمحتجز قيد التحقيق في الجنحة أو الجناية لدى الضابطة العدلية، يُحال فوراً الى المحكمة أو قاضي التحقيق أو القاضي المنفرد فإذا تقررت ملاحقته تُطبق عليه مبادىء الاجراءات المُشار اليها في البندين (١-٢) من هذه الفقرة.

و- مبادىء عامة:

١- إذا ارتكب المُفرج عنه جرماً من أي نوع كان، خلال فترة ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج عنه، يُعاد توقيفه وتسقط عنه مدة التخفيض ويتابع تنفيذ العقوبة الأصلية بالإضافة الى العقوبة المحكوم بها عن الجرم الجديد المرتكب.

٢- إذا تخلّف المُفرج عنه، الذي لا يزال قيد التحقيق أو المحاكمة بموجب الفقرتين (د-هـ)، عن المثول أمام القاضي أو المحكمة بموجب استدعاء رسمي مرتين متتاليتين دون عذر شرعي، يتم توقيفه وتسقط عنه الإجراءات المخفّضة المُشار اليها في الفقرتين المذكورتين، ويُحقق معه ويُحاكم موقوفاً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- يجب ان تقترن قرارات الإفراج الصادرة في الجناية تطبيقاً للفقرتين (د-هـ) من هذا القانون، بقرار منع سفر للمفرج عنهم لحين صدور القرار أو الحكم النهائي بحقهم.

٤- ويعود لقضاة التحقيق أو المحكمة أن تقرن قرارات الإفراج الصادرة في الجناية تطبيقاً للفقرات (ج-د-هـ)، ولا سيما بالنسبة للمُفرج عنهم الخطيرين ، بقرارات تقييد حرية التنقل لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، إمّا بحصر تجوّلهم في منطقة معينة على أن يمثلوا مرة أسبوعياً أمام مخافر قوى الأمن التي تتبع لها تلك المنطقة وفقاً لسجل خاص، أو بتزويد الخطيرين منهم بسوار الكتروني. ويترتب على المُخالف لهذه القيود توقيفه، فيسقط التخفيض عن السجين المفرج عنه بموجب الفقرة(ج) ويعود لتنفيذ عقوبته الأصلية، كما تسقط الإجراءات المخفّضة المُشار اليها في الجناية في الفقرات (د-ها) عن الموقف المفرج عنه فيوقف ويُحقق معه ويُحاكم موقوفاً وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

٥- فيما خصّ كل حالات الإفراج المخفّض المُشار اليها في هذا القانون، والتي رتبت أو سترتب الأحكام فيها حقوقاً شخصية للغير، فلا يستفيد السجين المحكوم من هذا الإفراج إلا بعد تقديم إسقاط رسمي لصالحه من قبل أصحاب الحقوق وفقاً للأصول.

٦- وفي حال كان الحق الشخصي مترتباً لصالح الدولة فلا يتم الإفراج عن السجين المستفيد من التخفيض إلا بعد تسديد كل تلك الحقوق للدولة وفقاً للأصول القانونية.

٧- أمّا بالنسبة للذين كانوا قد أمضوا مدة عقوبتهم قبل صدور هذا القانون ولا يزالون مسجونين لعجزهم عن تسديد الحق الشخصي فتطبق عليهم القوانين المرعية الإجراء، إلا اذا كان هذا الحق لصالح الدولة فلا يتم الإفراج عنهم إلّا بعد تسديد هذا الحق.

٨- تسقط الغرامات عن كل المحكومين الذين أنهوا مدة عقوبتهم قبل صدور هذا القانون وكانوا لا يزالون موقوفين لعجزهم عن تسديدها، ويُفرج عنهم فوراً .

٩- بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل صدور هذا القانون والتي لم تجرِ فيها بعد ملاحقة جزائية وليس فيها موقوفون، فتُطبق عليهم مبادئ وإجراءات التخفيض المحددة في هذا القانون في مراحل التوقيف والتحقيق والمحاكمة.

١٠- تُعطى مهلة ستة أشهر من صدور هذا القانون للمحكومين غيابياً الفارين من العدالة، وكذلك للصادرة بحقهم مذكرات توقيف غيابية غير مبنية على أحكام قضائية، للتقدم تلقائياً من المرجع المختص بناء لتبليغ رسمي جديد من هذا المرجع للاستفادة من نصوص هذا القانون، ولا تتم أية مداهمات لتوقيفهم خلال تلك المدة. وفي حال إنقضاء تلك المهلة ولم يتقدموا خلالها الى المرجع المختص، يتم توقيفهم وفقاً للأصول ويسقط حقهم بالاستفادة من هذا القانون. كما يسقط هذا الحق إذا ارتكبوا خلال مهلة الأشهر الستة أعمالاً جرمية جديدة .

١١- تُلغى بتاريخ صدور هذا القانون بلاغات البحث والتحري التي تجاوزت مدتها القانونية الأصلية والممددة، ولا يجوز إعادة تمديدها إلا إذا تحوّلت الى مذكرة توقيف بقرار من القاضي ويسري عندها على الشخص المطلوب بالمذكرة مضمون الفقرة (١٠) السابقة.

ز- لا تسري احكام هذا القانون على مرتكبي الجرائم المحالة أمام المجلس العدلي، ولا على تلك التي إستهدفت قتل وخطف عسكريين ولا تلك الواقعة على مالية الدولة وممتلكاتها وتلك التي وقعت على أو في الادارات العامة والمؤسسات والشركات وغيرها من القطاعات المذكورة في المادة ٣٢ من قانون موازنة عام ٢٠٢٠، ولا سيما الجرائم الواقعة على حقوق الخزينة والمال العام وجرائم الفساد والرشوة وسوء الائتمان الوظيفي والتزوير والهدر والاختلاس وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع وصرف النفوذ ومخالفات قانون المحاسبة العمومية وقانون النقد والتسليف والجرائم الأخرى المنصوص عليها في مواد الكتاب الثاني – الباب الثالث – الفصل الأول من قانون العقوبات، والباب الخامس - الفصل الأول والثاني منه.

المادة الثانية : يُعمل بهذا القانون فور صدوره ويُطبق فقط على الجرائم التي ارتكبت قبل صدوره، ويُعاد بعده العمل بالقوانين النافذة ولا سيما قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون أصول المحاكمات المدنية.

فقد جئنا بهذا الإقتراح متمنّين على دولتكم عرضه على المجلس النيابي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

بيروت في ٢٠٢٠/٤/٢١

النائب اللواء جميل السيد